

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أن يكون عذرا .

اه .

(قوله أو كانت ذات قدر) معطوف على إن عذرت .

وقوله وخفرا بفتحتين شدة الحياء .

صاح .

وقوله لم تعدد البروز الجملة صفة لذات قدر وخفر (قوله ويجوز له أن يؤدبها على شتمها له) أي يجوز للزوج أن يؤدبها إذا شتمته وليس له أن يرفعها إلى القاضي لأن ذلك يكثر بين الزوجين فيشق الرفع فيه إلى القاضي فخفف فيه .

وجعل التأديب منه من غير رفع إلى القاضي .

وليس الشتم من النشوز .

ومثله في ذلك مطلق الإيذاء باللسان أو بغيره .

(تنمة) لو منع الزوج زوجته حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته لعجزها عنه فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فإن عاد عزره وهن قال كل من الزوجين إن صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة بخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فإن عدم أسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهى إليه ما يعرفه .

فإذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا في أمرهما والبعث واجب ومن أهلها سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم فيוכל هو حكمه بطلاق أو خلع وتוכל هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقان بينهما إن رأياه صوابا .

ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له .

وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه .

ويسن كونهما ذكرين فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء فإن

لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم منهما واستوفى

للمظلوم حقه .

(فائدة) الخلق بضم اللام وإسكانها السجية والطبع ولهما أوصاف حسنة وأوصاف قبيحة .
وقد روي أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وروى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً الموطأون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون ورأيت في حاشية المكودي ما نصه روى الحسن عن الحسن عن أبي الحسن عن جد الحسن أن من أحسن الحسن الخلق الحسن وقال هكذا سمعناه من سيدي عبد السلام بن الناصر .
اه .

وإن القائل بمكارم الأخلاق كن متخلقا ليفوح منك ثنائك العطر الشذي وانفع صديقك إن أردت صداقة وادفع عدوك بالتي فإذا الذي ويشير بقوله وادفع الخ إلى آية ! ! اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عنا سيئها فإنه لا يصرفها إلا أنت آمين .
(قوله تنمة) أي في بيان ما يترتب على وجوب القسم .
وذكرها هنا استطرادي وإلا فسيأتي بذكر محلها في أول باب الطلاق عند تعدد أحكامه (قوله يعصي) أي الزوج .

ومحل العصيان ما لم ترص بعدم القسم .
وإلا فلا عصيان (قوله من لم تستوف حقها) أي من القسم بأن طلقها قبل تمام الدور .
وقوله بعد حضور وقته أي الحق بأن ابتدأ الدور ببعض الزوجات فيجب عليه أن يتممه (قوله وإن كان الطلاق رجعياً) غاية في العصيان (قوله قال ابن الرفعة ما لم يكن) أي الطلاق بسؤالها فإن كان به فلا يعصي .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

\$ فصل في الخلع \$ أي في بيان أحكامه .

وهو نوع من الطلاق وإنما قدمه عليه لترتبه على النشوز غالباً .
والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ! ! وخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أتت امرأة ثابت بن قيس النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب